

المحور الرابع: الرقابة على عقود التأمين

نظرا للدور الحيوي الذي يضطلع به قطاع التأمين في دعم النمو الاقتصادي، فضلا عن مساهمته في تعويض الأضرار وحماية الاقتصاد الوطني والمتعاملين معه، سواء كانوا مؤمن لهم أو مستفيدين، فقد حرص المشرع على إخضاع شركات التأمين لنظام رقابي مزدوج يتمثل في الرقابة الإدارية والرقابة التقنية، ثم نتطرق إلى هيئات الرقابة على شركات التأمين، وذلك فيما يلي:

أولا: الرقابة الإدارية.

ثانيا: الرقابة التقنية.

ثالثا: هيئات الرقابة على شركات التأمين

أولا: الرقابة الإدارية

تتجسد الرقابة الإدارية على شركات التأمين أساسا من خلال نظام الاعتماد، الذي يشمل منحه وتعديله وسحبه.

1- منح الاعتماد

اشترط المشرع على كل شركة تأمين أو إعادة تأمين الحصول على اعتماد مسبق لمزاولة نشاطها، ويصدر هذا الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، وفقا لأحكام المادة 218 من قانون التأمينات.

ولا يمنح هذا الاعتماد إلا بعد استيفاء مجموعة من الشروط، لاسيما تلك المتعلقة بقدرة الشركة على التأسيس وممارسة النشاط، مع مراعاة برنامجها التقديري ووسائلها المالية، فضلا عن الكفاءة المهنية لمسيريها. كما يتم نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية، متضمنا تحديد العمليات أو فروع التأمين التي يسمح للشركة بممارستها.

ويجوز تعديل هذا الاعتماد بناء على طلب الشركة، بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، وبقرار من الوزير المختص.

2- سحب الاعتماد

يمكن سحب الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، في الحالات المنصوص عليها قانوناً، ومن أبرزها:

- مخالفة الشركة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- فقدان أحد الشروط الأساسية اللازمة لمنح الاعتماد.
- تدهور الوضعية المالية للشركة بما يعيق وفاءها بالتزاماتها.
- تطبيق تعريفات غير مصرح بها أو إجراء تخفيضات أو زيادات مخالفة للتنظيم.
- عدم مباشرة النشاط خلال سنة من تاريخ الحصول على الاعتماد.
- التوقف عن إبرام عقود التأمين لمدة سنة كاملة.

ثانياً: الرقابة التقنية

بالنظر إلى طبيعة نشاط التأمين وما يكتنفه من مخاطر وتقلبات اقتصادية، فضلاً عن عدم الاستقرار التشريعي، فقد أوجب المشرع على شركات التأمين الالتزام بقواعد فنية دقيقة تضمن استمراريته وحماية حقوق المؤمن لهم.

وفي هذا الإطار، استناداً للمادة 224 من قانون التأمينات تمارس الدولة رقابة تقنية تهدف أساساً إلى ضمان التوازن المالي للشركات، وذلك من خلال إلزامها بتكوين احتياطات وأرصدة كافية لمواجهة التزاماتها، إضافة إلى تغطية الديون التقنية.

كما يتعين على شركات التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير وضعيتها المالية، ومدى احترامها للالتزامات التنظيمية المفروضة عليها عند تأسيسها.

وتعد هذه الاحتياطات مؤشراً أساسياً على قدرة الشركة على مواجهة المخاطر المؤمن ضدها، وضمان دفع التعويضات عند تحققها.

ثالثاً: هيئات الرقابة على شركات التأمين

1- لجنة الإشراف على التأمينات

تعد لجنة الإشراف على التأمينات من أهم الهيئات المكلفة بمراقبة النشاط التأميني، حيث تتولى الرقابة على مختلف العمليات التي تقوم بها شركات التأمين.

وتعمل هذه اللجنة كسلطة إدارية تمارس رقابة متخصصة من خلال الجهاز المكلف بالتأمين، بهدف حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وضمان مشروعية العمليات التأمينية وسلامتها، كما تسعى إلى تعزيز وتطوير السوق الوطنية للتأمين، بما يساهم في إدماجها ضمن النشاطين الاقتصادي والاجتماعي طبقاً لأحكام المادة 209 من قانون التأمينات 04-06.

وتتكون اللجنة طبقاً لأحكام المادة 209 مكرر من قانون التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم رئيس، يتم اختيارهم على أساس الكفاءة والخبرة، لا سيما في مجالات التأمين والقانون والمالية، ويعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالمالية وهذا ما نصت عليه المادة 209 مكرر 01 من ذات القانون، مع اشتراط عدم الجمع بين هذه الوظيفة وأي منصب حكومي أو عهدة انتخابية، تفادياً لتعارض المصالح.

وتتضمن تشكيلة اللجنة:

- قاضيين من المحكمة العليا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- خبير في مجال التأمين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحاً. كما يحدد التنظيم كيفية سير اللجنة وممارسة صلاحياتها.

تتمثل أهم أهداف لجنة الإشراف والرقابة على التأمين فيما يلي:

- حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من خدمات التأمين.
- ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لنشاط التأمين، والمساهمة في الحفاظ على الموارد المالية الوطنية.
- ضمان سلامة المؤسسات العاملة في قطاع التأمين ومنع التضارب بينها.
- المساهمة في تعزيز الوعي التأميني داخل المجتمع.
- دعم وتطوير سوق التأمين.
- توطيد التعاون مع هيئات الرقابة على المستويين الإقليمي والدولي.
- تحسين الكفاءة المهنية من خلال دعم التكوين وتوفير الخبرات.

كما تعتمد اللجنة في أداء مهامها على مجموعة من الوسائل الرقابية، من أبرزها:

- إلزام شركات التأمين بتقديم بياناتها المالية وحساباتها الدورية، بما في ذلك القوائم المالية وملحقاتها، قصد التحقق من سلامتها وشفافيتها.
- إمكانية إخضاع الشركات لعمليات رقابة ميدانية، سواء بشكل دوري أو فجائي، للتأكد من احترامها للتشريع المعمول به.
- الاستعانة بتقارير الخبراء، خاصة الخبراء الاكتواريين، لتقييم الوضعية المالية والتقنية للشركات.
- مطالبة الشركات بتقديم كل الوثائق والمعلومات اللازمة، مع إمكانية فرض جزاءات في حالة الامتناع أو التأخير.

كما تمتلك اللجنة صلاحيات واسعة للتدخل عند تسجيل اختلالات، حيث

يمكنها:

- طلب توضيحات أو معلومات إضافية من شركات التأمين في أي وقت.
- إجراء تحقيقات معمقة عند وجود مؤشرات على وجود مخالفات.
- اتخاذ تدابير وقائية لحماية المؤمن لهم، خاصة في حالة ضعف الوضعية المالية للشركة.

في حال ثبوت المخالفات، يمكن للجنة اتخاذ مجموعة من الإجراءات، منها:

- توجيه إنذارات للشركة المعنية.
- فرض قيود على نشاطها أو تعليق بعض عملياتها.
- سحب الترخيص أو منعه مؤقتا.
- كما يمكن اتخاذ قرار بشطب الشركة من السجل إذا ثبت عجزها عن الوفاء بالتزاماتها، وذلك وفق الإجراءات القانونية المحددة.
- في الحالات التي تعجز فيها الشركة عن تقديم الضمانات المالية الكافية أو الوفاء بالتزاماتها: يمكن للجنة إلزامها بإعادة هيكلة وضعها المالي، أو وقف نشاطها مؤقتا، أو اتخاذ قرار نهائي بسحب الاعتماد.

2- مفتشو التأمين

مفتشو التأمين هم أعوان مؤهلون يخضعون لقانون أساسي خاص، تحدد أحكامه كيفية تنظيمهم ومهامهم الرقابية. ويتمتع هؤلاء المفتشون بسلطة القيام بعمليات التفتيش والتحقيق في أي وقت وفي أي مكان، لمراقبة جميع الأنشطة المرتبطة بالتأمين.

كما يتولون معاينة المخالفات وتحرير محاضر رسمية تثبت التجاوزات التي ترتكبها شركات التأمين أو الوسطاء، وتوقع هذه المحاضر من طرف مفتشين على الأقل وهو ما أكدته المادة 212 من قانون التأمينات سالف الذكر.

3- المجلس الوطني للتأمينات

بموجب المادتين 247 و 275 من قانون التأمينات، يعد المجلس الوطني للتأمينات هيئة استشارية تعنى بإبداء الرأي حول المسائل المتعلقة بوضعية قطاع التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره. كما يمكنه إعداد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تدخل ضمن مجال اختصاصه، سواء بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه، ويتأسسه هذا الأخير. ويعاونه نائب للرئيس يتم تعيينه من بين ممثلي المؤمن لهم داخل المجلس.

ويتشكل هذا الأخير من عدة أعضاء يمثلون جهات ومؤسسات مختلفة، من بينها:

- رئيس لجنة الاشراف على التأمينات.
- مدير التأمينات بوزارة المالية.
- ممثل بنك الجزائر .
- ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- أربعة ممثلين لشركات التأمين.
- ممثلين (02) لوسطاء التأمين.
- خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية .
- ممثل الخبراء المعتمدين تعيينه جمعية المؤمنيين ومعدّي التأمين .
- ممثل الإكتواريين يعينه زملاؤه.
- ممثلين اثنين للمؤمن لهم

▪ ممثلين إثنين لموظفي قطاع التأمين.

للتفصيل أكثر راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-339 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج، ر، ع 33.

وتحدد مدة عضوية أعضاء المجلس بثلاث سنوات قابلة للتجديد.

كما يتولى المجلس الوطني للتأمينات دراسة كافة المسائل المرتبطة بنشاط التأمين وإعادة التأمين، إضافة إلى القضايا التي تهم المهنيين العاملين في هذا المجال. كما يمكن للوزير المكلف بالمالية إحالة أي مسألة على المجلس لإبداء الرأي أو تقديم الاقتراحات، خاصة فيما يتعلق بترشيد نشاط التأمين وتحسين تنظيمه. ولهذا الغرض، يختص المجلس بما يلي:

- اقتراح التدابير اللازمة لتطوير التشريع في مجال التأمين وإعادة التأمين.
- تحسين الظروف المتعلقة بممارسة نشاط شركات التأمين ووسطاء التأمين.
- وضع شروط اعتماد شركات التأمين وتحديد قواعد عملها.
- اقتراح التدابير الوقائية من المخاطر.

ويجوز للمجلس تشكيل لجان داخلية متخصصة حسب الحاجة، لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة مسائل محددة، وتشمل أبرز اللجان النشطة حاليا في المجلس:

- ✍ لجنة الاعتماد: وهي من أهم اللجان حيث تختص بمعاينة ودراسة ملفات اعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين الجديدة، وتدقيق الجوانب المالية والتقنية لضمان قابلية تجسيد المشاريع وكفاءة التسيير.
- ✍ اللجان التقنية والفنية: لجنة متخصصة لدراسة منتجات التأمين الجديدة، تحليل تطورات السوق، وتقديم استشارات فنية لتحديث القطاع.
- ✍ لجان التنسيق مع الهيئات الرقابية: تعمل على حماية مصالح المؤمن لهم وضمان توافق ممارسات الشركات مع القوانين السارية.

كما يتوفر المجلس على أمانة دائمة تتولى دعمه إداريا وتقنيا، وتعمل على تنسيق أنشطته وتنفيذ قراراته. ويضع المجلس أيضا مخططات عمل على المدى القصير والمتوسط لتنظيم سير نشاطه.

كما يعقد المجلس الوطني للتأمينات دوراته مرة واحدة على الأقل سنويا، بدعوة من رئيسه. ويتم تحديد جدول أعمال كل دورة مسبقا، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء.

وتحرر محاضر الاجتماعات والتوصيات التي يتم اعتمادها، وترسل إلى الوزير المكلف بالمالية. كما يعد المجلس تقريرا سنويا حول وضع قطاع التأمين، يرفع إلى رئيس الحكومة.

أما من الناحية المالية، فتمسك حسابات المجلس وفقا لقواعد المحاسبة المعمول بها، وتخضع لرقابة الجهات المختصة. وتمول ميزانيته أساسا من:

- مساهمات شركات التأمين وإعادة التأمين.
- مساهمات وسطاء التأمين.

4- جهاز تعريف الأخطار

هو جهاز متخصص ينشأ بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ويتولى إعداد ودراسة مشاريع تعريفات التأمين المعمول بها، والعمل على تحيينها بما يتلاءم مع تطورات القطاع.

وبموجب المادة 231 من قانون التأمينات أيضا يكلف بإبداء الرأي في النزاعات المتعلقة بتعريفات التأمين، بما يساعد سلطة الرقابة على اتخاذ القرار المناسب.

ويحدد تنظيم هذا الجهاز وتشكيلته وسير عمله بموجب نص تنظيمي (المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009، يحدد تشكيلة وتنظيم وسير الجهاز المختص في تعريفات التأمين، ج، ر، ع 47).

ووفقا لأحكام المادة 232 من قانون التأمينات، تشمل عناصر تعريف الأخطار عدة معايير، من بينها: طبيعة الخطر، واحتمالية تحققه، وتكاليف الاكتتاب والتسيير، إضافة إلى مختلف العناصر التقنية الأخرى المرتبطة بكل نوع من عمليات التأمين.